

موقف الاقتصاد الإسلامي من تأثير السندات في الأزمة المالية العالمية

أياد احمد هادي

الجامعة العراقية / كلية أصول الدين

ملخص البحث

وأثير تساؤل آخر عن الأزمة العالمية ومدى سلامة النظام الاقتصادي العالمي، وهل يكون النظام المالي العالمي مصدرا لحل أزمات هذا النظام، حيث شهدت المؤسسات والمصارف والبنوك الإسلامية خلال الأزمة نموا وتطورا بمنتجاتها وأدواتها المالية المختلفة، وحقت نجاحا فاعلا من حيث التعامل بالسندات والصكوك الإسلامية التي كان تأثيرها نسبيا بعض الشيء مع أنها تعمل في البيئة التي تعمل المؤسسات المالية الربوية التقليدية . أدن البنوك التقليدية تأثرت بالأزمة العالمية لأنها تتعامل بالنظام الربوي وغيرها من الأنظمة التي تخالف الشريعة الإسلامية وأما البنوك الإسلامية فإنها لم تتأثر بل ازدهرت كما أسلفنا .

Abstract

There is a question concerning the international crisis and how far the world economic system is safe, and can the world financial system be the source to remediate the crises of this system, for during the crisis, the Islamic institutions and banks underwent an influential growth in its products and various financial tools, and achieved an effective success in dealing with the Islamic cheques and invoices that were somehow partially affected although they work in the same environment of the financial usury traditional institutions. So the traditional banks and other systems that oppose the Islamic sharia were affected by the world crisis while the Islamic banks were not affected, but had developed as mentioned.

المقدمة

الحمد لله الذي رزقنا الحلال وابعد عنا الحرام وجعل لنا التفقه في الدين طريق الوصول لمرضاته وعيش الكرام والصلاة والسلام على خير الأنام وعلى آله وصحبه الكرام.

وبعد:

إن الأزمة المالية العالمية من المواضيع المهمة والخطيرة التي شغلت أذهان الباحثين والمتخصصين بذلك وكان السعي وراء الأسباب الفعلية الكشف وتجنب حدوثها مرة أخرى وكذلك معرفة الحل وعدم الوقوع بها، ذلك إن للازمات المالية أثرا واضحة على المتغيرات الكلية للاقتصاد وبالتالي التأثير على المتغيرات الجزئية .

أما موضوع السندات وتأثرها بالأزمة المالية العالمية فإن هذا الأمر والتعامل بالسندات بدا يأخذ اهتماما كبيرا في الآونة الأخيرة من قبل المهتمين بذلك، وأصبح التعامل بها من وسائل الكسب المادية السريعة التي تحصد أرباحا كبيرة بالسوق في هذا العصر .وبعد انتشار البنوك والمصارف بشكل كبير أخذت الدراسات بهذا المجال تأخذ جهدا كبيرا من قبل فقهاء الاقتصاد، وبدا أصحاب رؤوس الأموال يوجهون أموالهم واستثماراتهم نحو هذه التعاملات وتركوا الاستثمارات الأهم في إنشاء معامل ومصانع إنتاجية ممكن أن تدر وتسهم أيضا في إنعاش الاقتصاد العام والمنفعة الشخصية، وكان لهذا التعامل تركيز على مستويات الأسعار وربما اثر أيضا في خلق الأزمات الاقتصادية بين الحين والآخر.

وأثير تساؤل آخر عن الأزمة العالمية ومدى سلامة النظام الاقتصادي العالمي، وهل يكون النظام المالي العالمي مصدرا لحل أزمات هذا النظام، حيث شهدت المؤسسات والمصارف والبنوك الإسلامية خلال الأزمة نموا وتطورا بمنتجاتها وأدواتها المالية المختلفة، وحقق نجاحا فاعلا من حيث التعامل بالسندات والصكوك الإسلامية التي كان تأثرها

نسبياً بعض الشيء مع أنها تعمل في البيئة التي تعمل المؤسسات المالية الربوية التقليدية . أذن البنوك التقليدية تأثرت بالأزمة العالمية لأنها تتعامل بالنظام الربوي وغيرها من الأنظمة التي تخالف الشريعة الإسلامية وأما البنوك الإسلامية فإنها لم تتأثر بل ازدهرت كما أسلفنا .

من هذا أردت أن أبين مدى حكم وتأثر السندات من الأزمة المالية العالمية وموقف الاقتصاد الإسلامي منها، فأحببت أن اكتب بحثاً بهذا الموضوع وعنوانه (موقف الاقتصاد الإسلامي من تأثر السندات في الأزمة المالية العالمية)، واقتضت طبيعة البحث أن اقسمه إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة .

أما المبحث الأول: تناولت فيه التعريف بالاقتصاد الإسلامي وقسمته إلى مطلبين: المطلب الأول: تعريف الاقتصاد لغة واصطلاحاً . أما المطلب الثاني: مفهوم الاقتصاد الإسلامي وما دل عليه هذا المصطلح من مفاهيم ومعاني تخص الاقتصاد وأشكاله .

أما المبحث الثاني: التعريف بالسندات وهو الأهم في بحثنا فتناولت فيه وباختصار التعريف بالسندات لغة واصطلاحاً فكان هذا المطلب الأول أما المطلب الثاني: ذكرت فيه أنواع وخصائص السندات والمطلب الثالث: وهو الأخير في هذا المبحث بيع السندات وحكمها لما لها من أهمية ونتائج واقعة على المجتمع عن طريق التعاملات الربوية الحاصلة من تلك العقود وأشكالها.

المبحث الثالث: وفيه الأزمة المالية العالمية وتأثر السندات فيها وقسمت هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، الأول: تعريف الأزمة لغة واصطلاحاً أما المطلب الثاني: أسباب نشأة تلك الأزمة ودوافعها وقد أوضحته فيها تلك الكارثة الاقتصادية التي ألقت بظلالها على العالم بأسره ومنه العالم الإسلامي، وكذلك المطلب الثالث: تأثر السندات من الأزمة وتبرز أهميته وإثره التي انجلت واضحة على المجتمع والعالم بأسره

وأخيراً وليس آخراً المبحث الرابع: موقف الاقتصادى من الأزمّة وتأثيراتها على الاقتصاد والسندات وغيرها من الآثار السلبية التي دمرت العالم فكانت من الكوارث الاقتصادية المالية التي وقعت حينها .
أما الخاتمة فشملت نتائج وتوصيات ذكرتها من خلال دراستي وما احتوى عليه البحث من معلومات دقيقة تخص الموضوع وهو المراد من ذلك والله الموفق .

أسأله سبحانه إن يوفق الجميع لما يحبه ويرضى انه سميع مجيب .

المبحث الأول : التعريف بالاقتصاد الإسلامى

المطلب الأول:

الاقتصاد لغةً: هو من القصد، وهو التوسط وطلبُ الأسد . ويقال: هو على قصدٍ، أي رشد، وطريقُ قصدٍ أي سهل . وقصدتُ قصده، أي نحوه^(١).

والقصدُ في الشيء خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف وتقتير والقصد في المعيشة، أن لا يسرف ولا يقتّر، يقال: فلان مقتصد في النفقة، وقد اقتصد واقتصد فلان في أمره أي استقام، وقوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مُّقْنَصِدٌ﴾ بين الظالم والسابق^(٢).

^(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٩٩١، مادة (قصد) : (١٣٢/٣) .

^(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي، دار النشر، دار صادر، بيروت ط ١ : (٣٥٤/٣) .

أما اصطلاحاً: فيعرف بأنه ذلك العلم الاجتماعي الذي يُعنى بدراسة المشكلات التي تنشأ من وجود حاجات الإنسان ورغباته المتعددة مقابل موارد اقتصادية وإمكانات محدودة نسبياً لإشباعها^(١). قلت: يتضح لنا من خلال هذه التعاريف أن علم الاقتصاد هو من العلوم المهمة التي عنت بمشاكل الإنسان وإشباع رغباته، وندرة موارده ودخله اليومي سبب وجود مشكلة اقتصادية وسميت بذلك لأنها دعت إلى حل كل مشاكل المجتمع، من خلال توفير كل حاجاته ورغباته اليومية، وهذا سبب استوجب ظهور العلم والبحث في كل مجالاته ووضع الحلول لكل مشكلة آنية ومستقبلية.

المطلب الثاني : مفهوم الاقتصاد الإسلامي

الاقتصاد الإسلامي بعبارة مبسطة هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي ونظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية . ونخلص من ذلك أن الاقتصاد الإسلامي ذو شقين^(٢):
أولها: أصل ثابت:

وهو خاص بالمبادئ، وهو عبارة عن مجموعة الأصول الاقتصادية التي جاءت بها نصوص القرآن والسنة ليلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي للمجتمع أو أشكال الإنتاج السائدة فيه، ومن قبيل ذلك:

١. أصل أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه: وذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٣) ثم قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا

(١) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام د. محمد سعد مرطان، بغداد: (ص ٦٣) .

(٢) ينظر: الوجيز في الاقتصاد الإسلامي ، د. محمد شوقي الفنجري، ط ١، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٤: (ص ١٣) .

(٣) سورة النجم الآية ٣١ .

وَمَا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴿١﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَهُمْ﴾ ﴿٢﴾.

٢. أصل ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي: وذلك بقوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّبِّ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يُحِصُّ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٣﴾﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ ﴿٤﴾. وقوله ﷺ: ((من ترك ديناً أو ضياعاً، فليأتني فأنا مولاها)) ﴿٥﴾ أي من ترك ذرية ضعيفة فليأتني بصفتي الدولة فأنا مسؤول عنه كفيل به.

٣. أصل تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع الإسلامي: وذلك بقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ ﴿٦﴾، يعني أنه لا يجوز أن يكون المال متداولاً بين فئة قليلة من أفراد المجتمع أو أن يستأثر بخيرات المجتمع فئة دون أخرى . وقول الرسول ﷺ: ((... تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)) ﴿٧﴾.

﴿١﴾ سورة الحديد الآية ٧ .

﴿٢﴾ سورة النور الآية ٣٣ .

﴿٣﴾ سورة الماعون الآيات ١-٣ .

﴿٤﴾ سورة المعارج الآيات ٢٤-٢٥ .

﴿٥﴾ صحيح البخاري: (٨٤٥/٢) رقم (٢٢٦٩) ، وصحيح مسلم: (٦٢/٥)

رقم (٤١٦٦) .

﴿٦﴾ سورة الحشر الآية ٧ .

﴿٧﴾ صحيح البخاري: (٥٠٥/٢) رقم (١٣٩٥) ، وصحيح مسلم: (٣٨/١)

رقم (١٩) .

٤. أصل احترام الملكية الخاصة: وذلك بقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْتُ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْتُ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢)، وقوله ﷺ: ((كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه))^(٣).

٥. أصل الحرية الاقتصادية المقيدة: وذلك بتحريم أوجه النشاط الاقتصادي التي تتضمن استغلالاً أو احتكاراً أو رباً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٥) وقوله ﷺ: ((من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ))^(٦).

٦. أصل التنمية الاقتصادية الشاملة: وذلك بقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾^(٧) أي كلفكم بعمارته، وأنه تعالى جعل الإنسان خليفة الله في أرضه ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٨)، وأنه تعالى سخر سخر له ما في السماوات وما في الأرض يستغلها وينعم بخيراتها ويسبح بحمده، بقوله تعالى: ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ

(١) سورة النساء الآية ٣٢ .

(٢) سورة المائدة الآية ٣٨ .

(٣) صحيح مسلم: (١٠/٨) رقم (٦٦٣٣) .

(٤) سورة البقرة الآية ١٨٨ .

(٥) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

(٦) صحيح مسلم: (٥٦/٥) رقم (١٦٠٥) .

(٧) سورة هود الآية ٦١ .

(٨) سورة البقرة الآية ٣٠ .

وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١﴾ بل قد بلغ حرص الإسلام على التنمية الاقتصادية وتعمير الدنيا، قال الرسول ﷺ: (إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة -أي شتلة-، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل) (٢).

٧. أصل ترشيد الانفاق: وذلك بتحريم التبذير بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (٣) وكذا الحجر على السفهاء الذين يصرفون أموالهم على غير مقتضى العدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ (٤) وكذا النهي الشديد عن الترف والبذخ واعتباره جريمة في حق المجتمع بقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ (٥).

فالأصول الاقتصادية التي وردت بنصوص القرآن والسنة هي أصول إلهية ﴿تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (٦)، ومن ثم فإنه لا يجوز الخلاف حولها، ولا تقبل التغيير أو التبديل، ويلتزم بها المسلمون في كل عصر بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي أو أشكال الإنتاج السائدة في المجتمع .

ويلاحظ أن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية التي وردت في المجال الاقتصادي قليلة نسبياً وأنها جاءت عامة، وتتعلق بالحاجات

(١) سورة الجمعة الآية ١٠ .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: (٢٠/٢٩٦) رقم (١٢٩٨١) .

(٣) سورة الإسراء الآية ٢٧ .

(٤) سورة النساء الآية ٥ .

(٥) سورة هود الآية ١١٦ .

(٦) سورة فصلت الآية ٤٢ .

الأساسية لكل مجتمع، ومن هنا كانت صالحة لكل زمانٍ ومكانٍ وقد عبرنا عنها باصطلاح ((المذهب الاقتصادي الإسلامي))^(١).

ثانيهما: أصل متغير:

وهو الخاص بالتطبيق وهو عبارة عن الأساليب والخطط العلمية والحلول الاقتصادية التي يكشف عنها أئمة الإسلام لإحاطة أصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية إلى واقع مادي يعيش المجتمع في إطاره.

ومن ذلك بيان العمليات التي توصف بأنها رباً أو صور الفائدة المحرمة، وبيان مقدار حد الكفاية أو الحد الأدنى للأجور، وإجراءات تحقيق العدالة الاجتماعية أو إعادة التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع، وبيان مدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ونطاق الملكية الخاصة العامة، وخطط التنمية الاقتصادية والتخطيط ... إلخ . مما يتسع فيه مجال الاجتهاد وتتعدد فيه صور التطبيق، والتي نعبر عنها على المستوى الفكري باصطلاح (النظرية أو النظريات الاقتصادية الإسلامية) وعلى المستوى العملي أو التطبيقي باصطلاح (النظام أو النظم الاقتصادية الإسلامية) .

فالنظريات أو النظم الاقتصادية الإسلامية هذه، اجتهادية تطبيقية إذا أنها من عمل المجتهدين وألي الأمر، وهو ما قد يختلفون فيه باختلاف تقديرهم للمصالح تبعاً لتغير ظروف الزمان والمكان، بل في الزمان والمكان الواحد باختلاف فهمهم للأدلة الشرعية . وخلافهم في ذلك جائز شرعاً بل هو من قبيل الرحمة، وهو أمر لا يخشى منه إذ لا يتجاوز الأصل الثابت، ولا يتناول سوى التفاصيل والتطبيقات وهو الأصل في الحكم .

^(١) ينظر: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي: (ص ٥٨) .

المبحث الثاني : التعريف بالسندات

المطلب الأول: تعريف السندات لغةً واصطلاحاً:

السندات لغةً: جمع سند، ولغةً هو انضمام شيء إلى شيء آخر^(١).
وقيل أيضاً هو كل شيء أسندت إليه شيئاً فهو مسند وقد سند إلى شيء يسند سنودا استندت تساند، أسند أسند غيره، ويقال ساندته إلى شيء فهو يتساند إليه أي أسندته إليه^(٢).

واصطلاحاً: هو قرض طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة^(٣).

وعرف أيضاً: بأنه صك قابل للتداول يمثل قرضاً يعقد عادةً بواسطة الاكتتاب العام وتصدره الشركة أو الحكومة وفروعها، ويعتبر حامل سند الشركة دائناً للشركة، له حق دائنية في موجبها ولا يعد شريكاً فيها على خلاف حامل السهم ويعطى حملة السندات فائدة ثابتة سنوياً ولهم الحق في استيفاء قيمتها عند حلول أجل معين^(٤).

يتضح لنا من خلال التعاريف السابقة أن السندات نوع من القرض الربوي، حيث تحدد بفائدة ثابتة سنوياً ولا يقوم على المخاطرة الربح أو الخسارة حيث تقوم الشركة بطرح سندات على الجمهور ويكون ذلك عن

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس: (١٠٥/٣) .

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظر الإفريقي المصري، دار النشر، دار صادر، بيروت ط: (٢٢٠/٣) .

(٣) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط٤، ٢٠٠١: (ص ٢١٥) .

(٤) الموسوعة العربية الميسرة، مجموعة من العلماء، إشراف محمد سيف غربال، دار النهضة، بيروت، ١٤٠١هـ: (١٠٢٢/١) .

طريق البنوك مع إعلان الشركة المعلومات المتعلقة بهذه السندات كالوفاء بالدين الذي تتعهد به ومقدار الفائدة^(١).

المطلب الثاني : أنواع وخصائص السندات

للسندات أنواع كثيرة من حيث مصدرها وفوائدها وتملكها، وقد اقتصرنا في بحثي هذا على المهم منها^(٢):

١. سند النصيب: وهو السند الذي تصدره الشركة بقيمة اسمية وحقيقية، حيث تقوم الشركة باستيفاء القيمة المعينة للسند وتحدد فائدة ثابتة بتاريخ معين مع إجراء قرعة سنوية لإخراج عدد من السندات وتدفع لصاحبها مع قيمتها فائدة معينة وهذا السند نوع من أنواع اليانصيب.
٢. السند المستحق الوفاء بعلاوة إصداره: وهو السند الذي يصدر بمبلغ معين يسمى (سعر الإصدار) حيث تتعهد الشركة برد المبلغ في ميعاد الوفاء بسعر أعلا مع إضافة علاوة تسمى علاوة إصدار .
فمثلاً تقوم الشركة بطرح سعر الإصدار قيمته (٧٠٠ دينار) وتوقعه بقيمة (٩٠٠ دينار) أي بعلاوة إصدار قيمتها (٢٠٠ دينار) .
٣. السند ذو الاستحقاق الثابت الصادر بسعر الإصدار: وهو السند العادي الذي ليس له إلا قيمة واحدة يمنح عليها فائدة ثابتة عالية بمدة قصيرة.

^(١) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح المرزوقي، مطابع الصفا، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ: (ص ٣٨٨) .

^(٢) ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز خياط، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان، ١٩٧٨: (٨٠٤/٢) ؛ والأسهم والسندات من منظور إسلامي، د. عبد العزيز خياط، دار السلام، القاهرة، ١٩٨٩: (ص ١٠١) .

٤. سند النصيب بدون فائدة: هو السند الذي يسترد حامله رأس ماله عند الخسارة بخلاف سند النصيب حيث لا يستطيع صاحبه رد رأس ماله عند الخسارة .

٥. السند القابل للتحويل إلى سهم: وهو السند الذي يعطي لحامله حق المطالبة بحتويله إلى سهم باعتبار القواعد المقررة لزيادة رأس المال.
٦. السند المضمون: وهو سند عادي لكنه مضمون بضمان شخص كرهن العقار أو عيني ككفالة البنك، حيث تلجأ الشركة إلى إصدار مثل هذا السند لجذب رجال الأعمال لإقراضها بالنقد لتفادي سوء أحوالها المادية^(١).

أما خصائص السندات فهي:

١. أن يكون السند طويل الأجل .
 ٢. للسند قابلية التداول .
 ٣. حق الأولوية للسند بأن يستوفي قيمته عند التصفية قبل السهم .
 ٤. يعد السند دين على الشركة .
 ٥. تحسب لحامل السند فائدة ثابتة ربحت الشركة أو خسرت^(٢).
- والناظر إلى تعريف السندات يجد أن السندات تختلف عن الأسهم بأن السند يكون دين على الشركة والسهم حصة من رأس المال، يمنح السند حقوق بفائدة ثابتة ربحت الشركة أو لا، أما صاحب السهم لا يحصل على الربح إلا إذا ربحت الشركة، وعند تصفية الشركة يقدم صاحب السند

^(١) ينظر: عمل شركات الاستثمار، أحمد محيي الدين أحمد سن، دار

السعودية، جدة، ط١، ١٤٠٧هـ: (ص ٤٧) .

^(٢) ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية: (١٠٢/٢) .

على صاحب السهم في استيفاء قيمة السند فلا يأخذ صاحب السهم شيئاً حتى تستوفى ديون السندات^(١).

المطلب الثالث : بيع السندات وحكمها

الخلافاً الذي جرى في السندات من حيث جواز التعامل بها أو عدم الجواز راجع إلى عدم فهم حقيقة هذه السندات فالناظر إلى أنواع السندات يجدها قروض بفوائد وهذه الفوائد التي يحصل عليها صاحب السند إنما هي ربا النسيئة^(٢) المحرم شرعاً . قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾^(٣) فالشركة الصحيحة هي القائمة على المخاطرة والربح والخسارة، والسندات عارية عن هذا الشرط فلو خسرت الشركة يحق لصاحب السندات أن يسترد ماله كسند النصيب بدون فائدة، أو قائمة على القرعة حيث يقرع بين أصحاب السندات لإخراج بعض أصحابها فهذا فيه غبن للآخرين وأكل أموالهم بالباطل ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٤) وعلى الرغم مما تقدم فسوف أذكر الخلاف الحاصل في السندات وفق الآتي:

(١) ينظر: الشركات، علي خفيف، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٢: (ص ٢٠٧) .

(٢) هو بأن يقول: بعني ثوباً في ذمتك من صفته كذا وكذا، إلى غرة شهر كذا بدينار في ذمتي مؤجل إلى يوم كذا (ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، دار المنهاج، جدة، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: (١٧١/٥) .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

(٤) سورة النساء الآية ٢٩ .

المذهب الأول: ذهب جماهير العلماء إلى (تحريم السندات بجميع أنواعها) ومنهم الشيخ شلتوت و د. وهبة الزحيلي، وقد أكدوا حرمة هذه السندات في كتبهم^(١).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. السندات قرض فائدة: السندات التي تصدرها الشركات عبارة عن قرض بفائدة لأجل مشروط وثابت وهذا عين ربا النسيئة المحرم في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤْطِغُوا عِذَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ^(٢)﴾ وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء)^(٣).

٢. السندات قرض إنتاجي ربوي: القرض الذي تأخذه البنوك تحسب له فائدة بجميع أنواعه فيقوم البنك باستثمار هذه الأموال بعد تملكها بطريق السندات وغيرها مع ضمان رد المثل وزيادة، وهذه العملية كانت شائعة وسائدة في الجاهلية والمعروفة بالقرض الإنتاجي الربوي وهو محرم^(٤).

(١) ينظر: الفتاوى لشللتوت، محمد شلتوت، دار الشرق، ط ١٠، ١٩٨٠: (ص ٣٥٥)، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق سوريا، ط ٤: (٥٠٦٣/٧) .

(٢) سورة التوبة الآية ٣٧ .

(٣) صحيح مسلم: (٥٠/٥) رقم (٤١٠٠) .

(٤) حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، د.علي السالوس، دار الثقافة، الدوحة، ط ١، ١٩٩٠: (ص ٩٠) .

المذهب الثاني: القول بجواز التعامل بالسندات باعتبارها نوع من أنواع المضاربة الجائزة أو شهادات استثمار يشتريها الشخص بمساعدة الدولة، أو الفائدة التي تمنح عبارة عن مكافأة أو هبة^(١).

قلت: كل هذه الحجج والتعليقات لا تخلو من ضعف وهي مردودة عليهم فالقول إنها نوع من أنواع المضاربة الجائزة ضعيف لأن المضاربة تكون بين شخصين الأول بماله والثاني بعمله فهي شركة مبنية على المخاطرة فإذا خسرت الشركة فإن الأول خسر ماله والثاني خسر عمله، علماً أن الربح في المضاربة غير مضمون وكل هذا غير متوفر في السندات، فالاستثمارات التي تحصل بطريق السندات فإن الخسارة فيها تتحملها الشركة لا صاحب المال، والربح مضمون سلفاً فيها .

• أما القول إن السندات يشتريها الشخص بمساعدة الدولة غير مسلم به إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، فالنسبة الحسنة لا تؤثر في الأحكام فلا يغير الحرام إلى الحلال فمن اغتصب أرضاً ليصلي فيها فهذا لا يجوز باعتبار أن الصلاة طاعة، فالحرام لا تغير فيه المقاصد والنيات لقوله ﷺ: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً)^(٢). قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٣).

• أما القول بأن الشخص يشتريها بمساعدة الدولة فهناك معاملات كثيرة تتماشى مع الضوابط الشرعية يستطيع الإنسان أن يساعد بها الدولة ولا يلجأ إلى المعاملات المحرمة لأن المعاملات المحرمة

(١) المصدر السابق: (ص ١٠٣) .

(٢) صحيح مسلم: (٨٥/٣) رقم (٢٣٠٩) .

(٣) سورة البقرة الآية ١٧٢ .

(٤) ينظر: أجراًكم على الفتيا أجراًكم على النار، د.علي أحمد سالوس، دار

الاعتصام، القاهرة، ١٩٩٠: (ص ٣٦) .

بوضعها تؤدي إلى التطبيقية ومدعاة إلى إنشاء العداوة والبغضاء بين الأفراد والقضاء على روح التعاون بينهم، فكثير ما نجد مؤسسات تشجع على المعاملات المحرمة المتضمنة معنى الربا وما هي إلا مؤسسات معادية للإسلام تحاول السيطرة على الأسواق المالية الإسلامية وتجعلها تابعة لها^(١).

• أما القول بأن الفوائد عبارة عن مكافأة وهبة فهو مردود لأن قياس عائد السندات من فوائد على الهبة قياس مع الفارق فالفرق بين هذه الفوائد والهبة إن الشركة التي تصدر السندات ملزمة بالوفاء بالفوائد ولا تستطيع الامتناع عن دفعها فهي فائدة مشروطة في عقد القرض لأجل، أما الهبة فهي غير ملزمة ولا يستطيع الواهب الرجوع في هبته^(٢).

الرأي الراجح: على ما تقدم لا يجوز التعامل بأنواعها مطلقاً لما فيها من مخالفات شرعية واضحة لا تحتاج إلى أدنى تأمل فهو ربا غير مشكوك فيه، فليس لصاحب السند الحق في الفائدة وإنما يأخذ رأس ماله ويتخلص من الباقي قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُ فَلََكُمْ رُدُّهُنَّ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٣).

حكم بيع السندات: زيادة على ما تقدم وما توصلنا إليه من تحريم التعامل بالسندات فلا يجوز بيع هذه السندات لاحتوائها على الربا فهي مخالفة للضوابط الشرعية التي ينبني عليها عقد البيع كونها غير مبنية على المخاطرة واعتمادها على القرعة بين المساهمين وهذا كله ينشئ

(١) المصدر نفسه .

(٢) ينظر: أجراكم على الفتيا أجراكم على النار، د.علي أحمد سالوس: (ص ٣٦) .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٩ .

العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع وأكل أموال الناس بالباطل قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١) ومثل هذه العقود تفتح باب المفسدة ومعلوم أن درء المفساد مقدم على جلب المصالح .

المبحث الثالث : الأزمة المالية العالمية وتأثر السندات فيها

المطلب الأول:

الأزمة لغةً واصطلاحاً:

الأزمة لغةً: تأتي بمعنى الشدة والقحط، يقال: تأزم الشيء: أي اشتد وضاق، وتأزم إذا أصابته أزمة والمأزم: المضيق وكل طريق ضيق بين جبلين: مأزم ومنه يقال: أزمة سياسية وأزمة مالية وغير ذلك أما اصطلاحاً: فبالرغم من تعدد التعريفات لهذا المصطلح^(٢) إلا أن هناك تشابهاً كبيراً بين هذه التعريفات ومدلول الأزمة وما تعنيه هذه الكلمة ، منها:

عند الاقتصاديين تعرف الأزمات الاقتصادية Economic Crises: اضطراب مفاجئ يطرأ على التوازن في احد الأنشطة الاقتصادية أو في مجمل النشاط الاقتصادي في بلد ما أو عدة بلدان. ويستعمل الاقتصاديون الغربيون في بعض الأحيان اصطلاح الدورة

(١) سورة النساء الآية ٢٩ .

(٢) ينظر: مختار الصحاح، محمد الرازي، مكتبة، لبنان، ط٣،

١٤١٧هـ: (ص١٥) ومجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز (وزارة

التربية والتعليم مصر)

الاقتصادية Economic cycle بدلاً من مصطلح crises^(١) ويمثل الفرق بين الاصطلاحين: إن الأزمة تدل على الاختلال أو الاضطراب في مرحلة زمنية أو مكانية معينة، في حين تدل الدورة cycle على انتظام حصولها بصورة متعاقبة ضمن الظواهر لها، مما يعني ذلك إن حصول الأزمات تمثل حالة متوقعة الحصول في النظام الرأسمالي وتمثل احد مظاهره الطبيعية^(٢).

أما تعريف الأزمة من المنظور المالي: فهو التدهور الحاد في الأسواق المالية لدولة ما أو مجموعة من الدول، والتي من ابرز سماتها فشل النظام المصرفي المحلي في أداء مهامه الرئيسية^(٣).

ونستنتج مما تقدم ما يأتي:

أولاً: إن المفهوم الاقتصادي للأزمة متفق تماماً على المعنى اللغوي لكلمة (أزمة)، من وجود الشدة والقحط، كما يعكس واقع الأزمة المالية العالمية التي تعكس وجود قحط وشدة في الأموال نتيجة الخلل في منح الائتمان العقاري وتعثر المدينين.

(١) ينظر: د. جواد كاظم البكري، اكتشاف الدورات الاقتصادية، ١٩٩٤: (ص ١٥٥) دار جريير للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١، ٢٠١٠م: (ص ١٣ وما بعدها) .

(٢) أزمة النظام المالي العالمي وبديل البنوك الإسلامية (بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني - جامعة مليانة) د. مفتاح صالح، ومعارفي فريدة: (ص ٢) وينظر: اشرف محمد دراية، الأزمة المالية العالمية رؤية إسلامية، دار السلام، ٢٠٠٩م: (ص ٤٧ وما بعدها) .

(٣) ينظر: التمويل الدولي، عرفات تقى الحسني، عمان، الأردن، دار مجدلاوي، ١٩٩٩: (ص ٢٠٠) .

ثانياً: إن اشتراط عنصر المفاجأة في الأزمة ليس شرطاً لانفجار الأزمة فقد

ثالثاً: إن تاريخ الرأسمالية سجل للأزمات المالية بشتى أنواعها وصنوفها وهذا هو المعهود لتلك الأفكار والتوجهات ذات التعامل الربوي والمشكوك فيه على عكس التوجه الإسلامي ونظامه الاقتصادي المتين.

المطلب الثاني : أسباب نشأة الأزمة ودوافعها

لقد ظهرت الأزمة العالمية الأخيرة في الولايات المتحدة نتيجة مجموعة من الملامح الرئيسية أهمها: عمليات الإقراض السهلة، والقروض الرديئة (خصوصاً قروض الرهن العقاري)، والتراجع الجوهري في أسواق الأسهم ، وتزايد شبح الكساد وانتشار السلع والذعر المالي ، وعدم النقات مديري مؤسسات رائدة (يتقاضون أجوراً مرتفعة جداً) إلى التحذيرات التي أنذرت بالأخطار الكبيرة التي ضربت اقتصاديات العالم^(١).

وهناك مجموعة من الأسباب أدت إلى وقوع الأزمة المالية العالمية، واهم هذه العوامل عمليات (الاقتراض الربوي) فالولايات المتحدة تتفق كل ٣ دقائق مليون دولار لحربها على العراق وزيادة على ذلك في أفغانستان والحرب على الإرهاب، مما يعني نزيف للسيولة العالمية ، وتمويله يكون باقتراض الحكومة الأمريكية من دول العالم ومن سوقها الداخلي^(٢).

(١) المخاطر والتحديات والرؤية المستقبلية للصيرفة الإسلامية، عز الدين خوجه، ندوة إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، تنظيم العهد المصـــــرفي، بالريـــــاض، ٢٠٠٤:

(ص ٣١) .

(٢) المصدر نفسه: (ص ٣١) .

كذلك سيطرة عدم الثقة في الأسواق، والتوسع المالي الضخم غير المنضبط في إصدار الأصول المالية (بسبب الزيادة الكبيرة في حجم المديونية، والرقابة غير الفاعلة على المؤسسات المالية الوسيطة وعلى الأدوات المالية الجديدة والجشع Greed الذي أدى إلى تركيز المخاطر في قطاع واحد هو قطاع أسواق العقارات، وسيطرة ثقافة غير أخلاقية على الأسواق، والدور السلبي لوسائل الإعلام، والشائعات المالية، والمنافسة العالمية الحادة على المنتجات والموارد، والفساد، وسياسات صندوق النقد الدولي^(١).

قلت: يمكن إجمال سبب الأزمة المالية الأخيرة، وكذلك الأزمات المالية السابقة في سبب أساسي وجوهري تتبثق عنه مجموعة من الأسباب الفرعية ويتعلق الأمر بالتعامل بالربا. الذي هو المصدر الأساسي في المعاملات التجارية والمالية وفق النظام الرأسمالي فالربا الذي حرّمته جميع الديان السماوية دون استثناء هو السبب المباشر والرئيسي لجميع هذه الهزات الاقتصادية العنيفة التي تضرب من حين إلى آخر الاقتصاد الغربي الربوي، فالربا هو خراب العالم وإلا لما حرّمه الإسلام وجميع الشرائع السماوية السابقة.

فالنصوص الدالة على تحريم الربا من القرآن الكريم والسنة النبوية كثيرة منها:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾^(٢).

(١) المصدر نفسه: (ص ٣٢) .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

وقال أيضاً: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الْرِبَا وَيُرِي الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾^(١)، أي يستأصل الله الربا فيذهب ريعه وبركته، قال ابن الأعرابي: المحق أنجد يذهب الشيء كله حتى لا يرى منه شيء^(٢) فالأزمة هي نوع من أنواع المحق الذي وعد الله به الذين استحلوا التعامل بالربا والأطناب فيه.

أما السنة النبوية فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله لا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)^(٣) وقوله أيضاً ﷺ: (الربا ثلاث وسبعون حوبا، أدناها حوبا كمن أتى أمه في الإسلام، ودرهم من الربا كبضع وثلاثين زنية)^(٤) فهذه أدلة واضحة وخطيرة على شدة تحريم الربا وما به عواقب ومضار على الشخص في هذا الدنيا والآخرة.

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٦ .

(٢) معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م: (٥٣/٤) .

(٣) صحيح البخاري: (١٠١٧/٣) رقم (٢٧٦٦) وصحيح مسلم: (٦٤/١) رقم (١٧٥) .

(٤) مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣: (٣١٤/٨) .

- وهناك أسباب أخرى ودوافع أخرى ساعدت على ظهور تلك الأزمات المالية في العالم ومن أهمها^(١):
١. الممارسات الاقتصادية الخاطئة وتدخل غير رشيد في السوق لاعتبارات سياسة متعلقة بتوجيه الدعم
 ٢. الفساد الإداري وشيوع الكسب غير المشروع وتزايد التذمر الاجتماعي وتدهور الشعور بروح المجتمع الواحد
 ٣. ساهم الاقتراض والاستثمار بنظام الهامش في مضاعفة الخسائر الناجمة عن انخفاض أسعار الأسهم المشتراة بنقود مخلوقة حسابيا
 ٤. المضاربة التقليدية وفزع المستثمرين وتساعد الضغوط على أسعار العملات والبورصات
 ٥. انتشار استخدام المشتقات في العمليات المصرفية، حيث ساهمت عقود المشتقات التي يقال أنها وصلت بقيمة معاملاتها مؤخراً إلى ما يزيد ٥٠٠ تريليون دولار والتي ساهمت في زيادة حدة تقلبات الأسواق.
 ٦. غياب المسؤولية الاجتماعية، وتعود الأفراد على الاقتراض وتقديم قروض لفئات غير قادرة على السداد أصلاً.
 ٧. غياب المرتكزات الأخلاقية، وانتشار الفساد والاستغلال الجشع والتحايل على الأسواق وعلى المستهلكين واستمرارية المضاربات.

المطلب الثالث : تأثير السندات من الأزمة

أما بالنسبة لتأثير السندات من الأزمة المالية العالمية فكان لا بد من الإشارة وإضافة تعريف آخر للسندات المالية في المنظور الإسلامي قبل الإتيان بالتأثير وأشكاله وكما ذكرنا في مطلب التعريف السابق فالسندات:

^(١) محددات إدارة الأزمات الاقتصادية والمالية والمصرفية، الدليل العلمي التطبيقي لإدارة الأزمات، فؤاد حمدي بسيسو، اتحاد المصارف العربية، ٢٠١٠: (ص ٥٦٧) .

هي أوراق مالية تتعامل بها البنوك الربوية ، وعلى غرارها قامت المصارف الإسلامية وبعض المؤسسات المالية الإسلامية بصناعة تمويل آخر يسمى (الصكوك الإسلامية) وهي تقوم بنفس الوظائف بل وأكثر من تلك السندات.

والسندات باختصار: هي أوراق مالية تمثل قرضاً في ذمة مصدرها يلتزم من خلالها بفوائد محددة سلفاً أو متوافقة مع سعر السوق بحيث لا يحق لمشتريها الدخول في ملكية أصول المشروع^(١).

والهدف من إصدار البنوك التقليدية للسندات هو توفير التمويل اللازم لدعم المشروعات التي تخدم التنمية الاقتصادية، كما أنها تحقيق فوائد مجزية لحاملي تلك السندات.

أما الصكوك الإسلامية: فهي شهادات استثمار إسلامية محددة القيمة تحمل مشروعات تجارية أو صناعية أو زراعية يساهم فيها حملة الصكوك وتمثل ملكية تامة لهم ويجوز لهم التصرف فيها أو بيعها، وهي خاضعة للربح والخسارة^(٢).

والهدف منها هو توفير السيولة اللازمة لتمويل المشروعات وخاصة تلك التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية كما أنها تحقق عوائد مجزية ونسبة من الأرباح توزع على حاملي تلك الصكوك والسندات إذن يقابلها في المنظور الإسلامي (الصكوك الإسلامية) وعلى هذا ومما تقدم سابقاً تم توضيح السندات وما قابلها من مفهوم الصكوك

^(١) ينظر: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، صكوك الإجارة ما بين التشريع والواقع WWW.CIBEFI.ORG تاريخ

. ٢٠١٠/٧/٢٧

^(٢) المصدر نفسه .

الإسلامية فكان مقدمة لبيان مدى تأثير تلك السندات (الصكوك الإسلامية) من الأزمة المالية العالمية وتداعيتها على السوق والمجتمع العالمي^(١). وذكرت إحدى الصحف العربية بقولها (إن الصورة الحالية لازمة المالية العالمية والمتمثلة صورتها في أزمة الرهن العقاري هي في الأساس عملية لقروض طبيعية من البنوك لأفراد مقترضين بغرض شراء منازل تتبعها توسع كبير في هذه العملية بسبب انخفاض تكلفة الاقتراض وارتفاع قيمة العقار لذا وجد أصحاب البنوك أن لديهم ديوناً كبيرة لا يستفيدون منها فحولوا هذه الديون المدعومة بأصول ثابتة من أراض ومنازل إلى سندات تباع في الأسواق المالية إلى شركات الاستثمار والمستثمرين محولة منها أموالاً تضخها مرة أخرى إلى سوق الرهن العقاري لأجراء عمليات قروض جديدة وهكذا حتى صار هناك توسع مضاعف وفي الوقت الذي لم يستطع المقترضون متابعة السداد بسبب كثرة المدفوعات عليهم وتراكم وارتفاع سعر الفائدة، الأمر الذي أدى إلى انخفاض أسعار المنازل وفقدان السندات المالية جاذبيتها فانخفض تدفق السيولة إلى البنوك وتوقف الإقراض واتجه الناس إلى بيع ما لديهم من السندات المدعومة بالعقار لكن لم يكن هناك مشتررون فكان الانهيار^(٢). ومن تأثيرات اللازمة على السندات (الصكوك الإسلامية) وبالنسبة لحجم إصدار الصكوك الإسلامية ، يبين الجدول الآتي ما ورد في تقرير موديز للتصنيف بان سوق إصدار الصكوك الإسلامية قد نمت في عام ٢٠٠٧ مقارنة مع ٢٠٠٦، إلا أنه تراجع في عام ٢٠٠٨، حيث بلغ

^(١) ينظر: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، صكوك الإجارة ما بين التشريع والواقع WWW.CIBEFI.ORG تاريخ

. ٢٠١٠/٧/٢٧

^(٢) المصدر نفسه .

مجموع إصدار الصكوك (١٥,٠٦٩٧) مليار دولار مقارنة بحجم إصدار الصكوك في عام ٢٠٠٧ والتي بلغت (٣٣,٠٣٣١) مليار دولار وذلك يعزى لتأثير الأزمة على هذه الدول ، إلا أن السوق عاد ونمى بمعدلات عالية في عام ٢٠٠٩ ، بالرغم من استمرار الأزمة ، حيث بلغ مجموع الإصدارات (٢٤,١) مليار دولار وحسب ما تم نشره من قبل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ ٢٧/٠٧/٢٠١٠ فقد ارتفع حجم الصكوك المقدرة وفق هيكله المربحة إلى (٦٠%) في عام ٢٠٠٨ ، وفي الربع الأول من ٢٠٠٩ شهدت الصكوك الإجابة انتعاشاً جديداً لتشكل (٥٠ %) من إجمالي الإصدارات وقد طرح اثنان من اكبر الإصدارات على أساس هيكله الإجابة (إندونيسيا صاحبة اكبر إصدار للصكوك في العالم خلال الربع الأول من ٢٠٠٩ وحجمه ٤٧٤ مليون دولار فضلت هيكله الإجابة) وهكذا فعلت أيضاً حكومة باكستان في مارس ٢٠٠٩ عندما أصدرت رابع اكبر إصدار بقيمة ١٩٢ مليون دولار^(١).

تؤكد هذه الإحصائيات الاقتصادية والأخبار التي وردت عن الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على البنوك والمصارف الإسلامية حيث تبين أنها أثرت بشكل مباشر وغير مباشر على السيولة النقدية وعلى المشتقات المالية الذي تحصلت من ذلك واتضح لنا بان الأزمة المالية أثرت على تداول السندات العالمية وأسعارها وأرباحها وكذلك التعامل بها وكما قد أثرت على تداول الصكوك الإسلامية (السندات) تأثيراً مباشراً من جراء الأزمة العالمية إلا أنها كانت اقل تأثراً من السندات التقليدية للبنوك

(١) ينظر: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، صكوك الإجابة ما بين التشريع والواقع WWW.CIBEFI.ORG تاريخ ٢٧/٠٧/٢٠١٠ .

المتعاملة ربوياً وكان ذلك واضحاً من خلال النمو الحاصل في الجدول التالي:

الدولة	٢٠٠٧ (مليون دولار)	٢٠٠٨ (مليون دولار)	٢٠٠٩ (مليون دولار)
ماليزيا	١٣٤١٢,٩	٥٤٧٠,٤	١٣٧٠٠
الإمارات	١٠٨٠٧,٥	٥٣٠٠,٢	٣١٠٠
السعودية	٥٧١٦,٣	١٨٧٣,٢	٣٠٠٠
البحرين	١٠٦٥	٧٠٠,٤	١٧٠٠
إندونيسيا	٩٢,٨	٦٦٣,٣	١٨٠٠
باكستان	٥٢٤,٣	٤٧٦,٢	٤٠٠
قطر	٣٠٠	٣٠٠,٩	لم تصدر صكوك
الكويت	٨٣٥	١٩٠	لم تصدر صكوك
بروناي	٢٧٩,٣	٩٥,١	٤٠٠
المجموع (مليار دولار)	٣٣,٠٣٣١	١٥,٠٦٩٧	٢٤,١

(جدول الصكوك المصدرة حسب الدول السابقة)^(١)

حيث بين تعامل الدول بالصكوك الإسلامية ومدى تصاعد الطلب عليها حيث أنها صكوك مأمونة المضمون والربح وكذلك الخسارة لأنها ذات طابع شرعي يتعامل مع المستثمرين والمتعاملين بها على أساس إسلامي اقتصادي شرعي بعيد كل البعد عن التعاملات المشبوهة وغير المشبوهة من تعاملات المصارف والبنوك الربوية التقليدية^(٢).

المبحث الرابع : الموقف الاقتصادي من الأزمة وتأثيراتها

بعد أن تفجرت وتعمقت الأزمة المالية عام (٢٠٠٨) انطلقت أصوات كثيرة تدعو إلى الأخذ ببعض التطبيقات الاقتصادية الإسلامية كحل

^(١) وكالة موديز للتصنيف نقلا عن موقع www.alwaqat.com تاريخ

٢٢ / ٦ / ٢٠١٠م.

^(٢) المصدر نفسه .

ومخارج من الأزمة المالية العالمية وتبني المبادئ والقواعد والأسس التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية خصوصاً في مجال المعاملات والتعاملات المالية وقد قدم بعض الباحثين الرؤى والأدلة التي تبرز جوانب القوى في الاقتصاد الإسلامي والتي تكفل عدم حدوث مثل هكذا أزمات مالية كبرى. وفي ضل تصاعد الرغبات والحديث عن دور النظام الاقتصادي الإسلامي وقدرته على مواجهة هذه الأزمة المالية العالمية والتخلص من أثارها وانعكاساتها على الاقتصاد العالمي فقد برز رأيان واتجاهان متباينان بخصوص هذه الدعوات وهما .

الاتجاه الأول:

هذا الاتجاه يرى انه لا يجوز إقحام بعض التطبيقات الجزئية المأخوذة من النظام الإسلامي وتقديمها كحلول جزئية ترقيعيه لفجوات وإخفاقات النظام الرأسمالي الذي يعجز عن منع وقوع هذه الأزمة المالية ولم يتمكن من الحد من أثارها الكارثية المدمرة بعد وقوعها ويدعم أصحاب هذا الاتجاه رأيهم ووجهة نظرهم بما يأتي .

(يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عمليات الترحيب التي صدرت عن دوائر غربية مسؤولة) يتبنى بعض تطبيقات النظام الاقتصادي الإسلامي هي ليست عمليات ترحيب بهذا النظام وإيمان راسخ به، إنما هي محاولات رأسمالية للإفادة من أموال وموارد ومؤسسات المالية الإسلامية ودمجها في الأزمة حتى تكون هذه المؤسسات المالية الإسلامية جنباً إلى جنب في الورطة مع المؤسسات المالية الرأسمالية التي تسببت بسياساتها واستراتيجياتها غير الحكيمة في الأزمة المالية العالمية^(١).

يشكك أصحاب هذا الاتجاه بنوايا الدوائر الرأسمالية الغربية عندما

^(١) Financial crisis presents opportunity for Islamic banks, middle east company news, Dubai : may 28, 2009 .

تتحدث هذه الدوائر بإيجابية عن النظام الاقتصادي الإسلامي ويؤكدون على أن الهدف الجوهرى لهذه الدوائر هو جذب وجلب الموارد والأموال ومصادر التمويل الإسلامى إلى ساحات الأزمة وأسواقها المتداعية في محاولة من هذه الدوائر لإعادة التوازن إلى الأسواق المالية والعالمية، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن تطبيق الحلول الإسلامية بصورة جزئية سيؤدي إلى عدم نجاحها وعدم قدرتها على تحقيق الإصلاحات المطلوبة وحينها ستدعي الدوائر الرأسمالية أن النظام الاقتصادي الإسلامي قد فشل في مواجهة الأزمة المالية العالمية، وستدعي أن القول بان تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي هو الحل المناسب ليس قولاً صحيحاً ويشير أصحاب هذا الاتجاه إلا أن اخذ بعض الحلول الجزئية من النظام الاقتصادي الإسلامي وتطبيقها في النظام الرأسمالي إنما هي محاولة لأسلمة الرأسمالية، وهذه المحاولة لن تجدي نفعاً، وقد تبعد الأنظار عن الحلول الجذرية التي يتضمنها النظام الاقتصادي الإسلامي ونظرته الشاملة المتكاملة للمجتمع والأسواق^(١).

يرى أصحاب هذا الاتجاه انه لا يمكن المزاجية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الرأسمالي، فالأسس والقواعد والمبادئ التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي مختلفة، فهو يمنع الربا ولا يسمح بالمضاربات والاحتكار، ويؤكد على ضرورة وجود غطاء من الذهب أو الفضة للأموال المتداولة (النقد) ويمنع كنز الأموال واحتكار فئة محدودة من الناس لها ويضع السياسات التي تكفل توفير العمل للأفراد حتى يتمكنون من إعالة انفسهم وأسرهم، كما أن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يسمح بالجهالة بين الشركاء (فالشركاء يجب أن يكونوا على معرفة

^(١) Abdullah, farah, " financial crisis : should isalmic banks sheve eqal responsibility", Mc clatchy Tribune Business news, Washington, APR27, 2009.

ببعضهم) ويحدد هذا النظام النماذج المقبولة من الشركات^(١). وفي ضوء ما تقدم يمكن القول أن محاولات أسلمة الرأسمالية هي محاولات فاشلة لأنها لا تركز على أسس وقواعد ومبادئ كأداة راسخة من أدوات الرأسمالية. ولذلك فإن أصحاب هذا الاتجاه يدعون إلى عدم إقحام النظام الاقتصادي الإسلامي في تيار هذه الأزمة بصورة خاطئة، لأن هذا النظام يكون فاعلاً عندما يجري التعامل معه بصورة متكاملة وليس بصورة مجزؤه .

الاتجاه الثاني:

يرى أصحاب هذا الاتجاه غير ما يرى أصحاب الاتجاه الأول، إذ انهم يدعون إلى انتهاء هذه الفرصة (الأزمة المالية العالمية) واستثمارها لصالح النظام الاقتصادي الإسلامي والدعوة إلى بناء نظام اقتصادي عالمي جديد يركز على الفكر الاقتصادي الإسلامي، بحيث يتم بناء هذا النظام الاقتصادي بعيداً عن أسعار الفائدة وبعيداً عن المخاطر المالية غير المبررة وبعيداً عن الفساد والجشع وان يقوم هذا الاقتصاد على علاقات شراكة مع المؤسسات القائمة بالاعتماد على الصيغ والأطر والمعاملات الإسلامية^(٢).

و يدعو أصحاب هذا الاتجاه إلى ضرورة وضع الخطط التي تكفل تبني فاعل للنظام الاقتصادي الإسلامي بصورة فاعلة و تدريجية تبدأ من قطاعات المال و المصارف و تتدرج و تنتقل إلى القطاعات الاقتصادية الأخرى عبر استراتيجية تغيير شاملة قادرة على هيكلة كاملة وإعادة

(١) Indonesian Islamic Banking Gaining from financial crisis, M2 press wire, Coventry :Mar3, 2009.

(٢) financial crisis widens the appeal of islamic finance middle east, company news,dubai,feb2,2009,

للاقتصاد العالمي^(١).

ويؤكد أصحاب هذا الاتجاه على ضرورة أن تتدخل الدولة بصورة فاعلة ومدرسة ومسؤولة في بنية الاقتصاد و عدم ترك الأمر بأكمله للقطاع الخاص، فالدولة مسؤولة عن وضع الضوابط التي تكفل كفاءة الاقتصاد و فاعليته و قدرته على الجوانب المتكاملة التي يقدمها ويوفرها النظام الاقتصادي الإسلامي واهتماماته باعتبارات المسؤولية الاجتماعية ومنظومه الأخلاق والقيم الإنسانية العليا وتركيزه على تحقيق رفاهية الإنسان في المجال المادي والمعنوي^(٢).

^(١) ambah, faiza saleh, islamic banking :steady in shaky times :principles based on religious law insulate industry from worst of financial crisis, washington post, washington, dc oct 31,2008 p16.

^(٢) islamic economy as remedy to financial crisis,bbc monitoring east, london: nov7, 2008.

الخاتمة

وتشمل النتائج والتوصيات

إما النتائج فتوصلت من خلال دراستي إلى ما يأتي:

١. عدم جواز التعامل بالسندات بجميع أنواعها كونها تعاملات ربوية وهي محرمة شرعا.
٢. السندات تدور فـائدة سنوية ثابتة وهي سبب لجذب المساهمين بتلك القروض الربوية (السندات) وبالتالي أصحاب السندات أو الشركات ملزمين بالوفاء سواء ربحت أم خسرت وليس لها حق الرجوع عن الدفع .
٣. جميع الشركات والبنوك التي تتعامل بالسندات تسبب ضررا "كبيراً" للفرد المتعامل بها والمساهمين لان مبدأ التعامل بهذه العقود الربح الثابت مما يؤدي إلى أحداث مشاكل عند عدم الوفاء بالفائدة الربوية أو الإيفاء بمبلغ السند الربوي على عكس الصكوك الإسلامية الشرعية وهذه التعاملات الربوية قد أثرت سلبيا على السوق وهو سبب حدوث الأزمة وعدم استقرار الوضع الاقتصادي وتأثر السندات بذلك.
٤. موقف الاقتصاد الإسلامي ذو اتجاه واضح من تلك التعاملات ومدى تأثر السندات من الأزمة المالية العالمية حيث لنظام الاقتصاد الإسلامي فكر واضح فهو يدعو إلى بناء اقتصاد بعيد عن أسعار الفائدة وبعيدا عن المخاطر العالية غير المبررة وبعيدا عن الفساد والجشع وان يقوم هذا الاقتصاد على علاقات شراكة مع المؤسسات القائمة بالاعتماد على الأطر والمعاملات الإسلامية الشرعية التي لاتؤثر ولا تتأثر بالأزمات العالمية المهلكة .

أما التوصيات فهي:

١. اتخاذ ما يلزم من مراجعة وإعادة نظر في الإجراءات المتخذة لمنع حدوث مثل تلك الأزمات المالية وتحديد المطلوب والخطوات الفورية لمواجهة التحديات المستقبلية والراهنة.
٢. جعل النظام الاقتصادي وفكره هو المعالج وصاحب الحل الأوحـد من اجل عدم الوقوع ومواجهة الأزمات المالية ومنع كل المضاربات المالية قصيرة الأجل من البيع المكشوف والشراء بالهامش وإنشاء السوق الإسلامية المشتركة .
٣. عـدم السماح للبنوك والمؤسسات المالية بخلق النقود واستحداث وسائل دفع كبطاقات الائتمان وجر الناس إليها عن طريق الدعاية الكاذبة ليقع الناس في مشاكل الديون والتعامل بالسندات الربوية الفاشلة وكل هذا يكون عن طريق ربط النشاط المالي بالقطاع الحقيقي من الاقتصاد .
٤. الابتعاد ومعرفة ضخامة الفائدة وسعرها والتعامل بها كونها محرمة شرعا وهي من المعاملات الخطرة الربوية التي يتعامل بها الاقتصاد العالمي وهي سبب الأزمات ومشاكلها وما تأثر السندات ألا من جراء تراكم الديون وفوائدها التي أنهكت المتعامل والمستثمر لها ، والبحث عن البديل هو الحل الأمثل ويكون عن طريق التعاملات المصرفية الإسلامية الشرعية التي تميزت باستبعادها للفائدة وتحريم المضاربة بالنقود الأمر الذي أدى إلى نجاح تلك المصارف وتعاملاتها ونجاتها من تلك الأزمة المالية العالمية وتبعاتها .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار، د. علي أحمد سالوس، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٩٠ م.
٢. الأزمة المالية العالمية رؤية إسلامية، دار السلام، ١٤٣٠هـ—٢٠٠٩ م.
٣. أزمة النظام المالي العالمي وبدل البنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني جامعة ميليانا، ٢٠١٠ م.
٤. الأسهم والسندات من منظور إسلامي، د. عبد العزيز خياط، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨.
٥. اكتشاف الدورات الاقتصادية الأمريكية، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠١٠ م.
٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى العمراني اليمني (ت٥٥٨هـ)، دار المنهاج، جدة، ط١، ٢٠٠٠ م.
٧. التمويل الدولي، عرفات تقي الحسيني، عمان، الأردن، دار مجدلاني، ١٩٩٩ م.
٨. حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، د. علي السالوس، دار الثقافة، الدوحة، ١٩٩٠ م.
٩. ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، د. محمد شوقي محمد الفنجري، ط٣، دار ثقيف للنشر والتأليف، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٦هـ—١٩٨٦ م.
١٠. الشركات، علي الخفيف، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٢ م.

١١. الشركات في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز خياط، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان، ط١، ١٩٧٨ م.
١٢. شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح المرزوقي، مطابع الصفا، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ .
١٣. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
١٤. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
١٥. عمل شركات الاستثمار، أحمد محيي الدين أحمد حسن، دار السعودية، جدة، ط١، ١٤٠٧هـ .
١٦. الفتاوى لثلاث، محمد ثلاثوت، دار الشرق، ط١٠، ١٩٨٠م .
١٧. الفرق بين الصكوك الإسلامية والسندات، بحث مشاركة مقدم من قبل د. أسامة يحيى هاشم، صنعاء، ٢٠٠٩م .
١٨. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٤، ١٩٩٧م.
١٩. لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط١.
٢٠. المجلس العام لبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، صكوك الإجارة ما بين التشريع والواقع، ٢٠١٠م، www.cibafi.org .
٢١. مجمع اللغة العربية، دمشق، سوريا، عدد ١٢٥، ١٩٩٥ .
٢٢. محددات إدارة الأزمات الاقتصادية والمالية والمصرفية الدليل العلمي التطبيقي لإدارة الأزمات، فؤاد حمدي بسيسو، اتحاد المصارف العربية ٢٠١٠ .

٢٣. المخاطر والتحديات والرؤية المستقبلية للصيرفة الإسلامية، عز الدين خوجة، ندوة إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، تنظيم المعهد المصرفي بالرياض، ٢٠٠٤ .
٢٤. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، ط٤، ١٤١٧ .
٢٥. المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، د.محمد شوقي الفنجري، دار النهضة، ط١، القاهرة، ١٩٧٢ .
٢٦. مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، د.محمد سعيد مرطان، بغداد، ط١، ١٩٩٣ .
٢٧. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ .
٢٨. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د.محمد عثمان شبير، دار النفائس الأردن، ط٤، ٢٠٠١ .
٢٩. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧ .
٣٠. معجم ابن الأعرابي، أبو سعد بن الأعرابي، أحمد بن محمد بن درهم البصري الصوفي (ت ٣٤٠هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية .
٣١. المعجم الوجيز، وزارة التربية والتعليم، مصر، ١٩٩٤ .
٣٢. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩١ .
٣٣. ملحق الدين والحياة الصادر عن صحيفة عكاظ، يوم الخميس، ٨ ذو القعدة، ١٤٢٩، الموافق ٦ نوفمبر ٢٠٠٨، للدكتور قربان .
٣٤. الموسوعة العربية الميسرة، مجموعة من العلماء، إشراف محمد شفيق غريبال، دار النهضة، بيروت، ١٤٠١ .

٣٥. الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد شوقي الفنجري، ط١، دار الشروق القاهرة ١٩٩٤ .

المصادر الأجنبية:

1. Financial crisis presents opportunity for Islamic banks , middle east company news , Dubai : may28 , 2009.
2. Abdullah , farah , " financial crisis : should islamic banks share equal responsibility" , McClatchy Tribune Business news , Washington , APR27 ,2009.
3. Indonesian Islamic Banking Gaining from financial crisis , M2 press wire , Coventry :Mar3 , 2009.
4. financial crisis widens the appeal of islamic finance middle east,company news,dubai,feb2,2009.
5. ambah,faiza saleh,islamic banking:steady in shaky times:principles based on religious law insulate industry from worst of financial crisis ,washington post ,washington,dc oct 31,2008 p16.
6. islamic economy as remedy to financial crisis,bbc monitoring east,london:nov7,2008.



